

## قرار وزارى

رقم ٨٦ / ٢٠٠٣

### بشأن رسوم إصدار بعض الشهادات والوثائق

إستناداً إلى القانون المالى الصادر بالرسوم السلطانى رقم ٤٧ / ٩٨ وتعديلاته ،  
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٦ / ٢٠٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التعليم العالى واعتماد  
هيكلها التنظيمى ،  
وإلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ١٦ / ٢٠٠٣ المنعقدة بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠٠٣م ،  
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها المؤرخ ١٠ / ٥ / ٢٠٠٣م ،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

مادة (١) : يحصل رسم مقداره خمسة ريالات عمانية عن الشهادات والوثائق التى  
تصدرها الوزارة والمبينة بالكشف المرافق .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

د . يحيى بن محفوظ المندرى  
وزير التعليم العالى

صدر فى : ٢٧ من شوال ١٤٢٤هـ

الموافق : ٢١ من ديسمبر ٢٠٠٣م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٥٨)  
الصادرة فى ٣ / ١ / ٢٠٠٤م

### كشف الشهادات والوثائق الصادرة من الوزارة

- ١- التصديق على شهادات التخرج .
- ٢- التصديق على كشف العلامات للسنوات الدراسية .
- ٣- التصديق على كشف العلامات المترجمة من قبل الوزارة .
- ٤- التصديق على بدل فاقد شهادات التخرج الخاصة بكليات التربية .